

الكتاب

أنواعه - أحكامه - بدعه

تأليف

أبو حنيفة

أبو حنيفة محمد بن

يهيئون بالندى ويؤيدون به ما كان تشرحه مستظير



المكتبة العامة

النذر

أنواعه - أحكامه - بدعه

تأليف

أبو حذيفة

أبو حذيفة

دار الصحابة للنوازل

للتنوير والتفتيح والنزوع

ت: ٢٢١٥٨٧ - ص: ٤٧٧

كتاب قد حوكم كدرا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيها
حقوق الطبع محفوظة
للمنشر

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

دار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع

شارع المكيرية - امام محطة بنزين التهاون

ت : ٣٣١٥٨٧ - ص . ب : ٤٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣)

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

كان الدافع وراء الكتابة في هذا الموضوع :

١ - عدم وجود بحث مستقل عن النذر . ولكن تجده موزعاً داخل بطون المراجع الكبيرة مما يصعب على القارئ أو الباحث جمع شمل الموضوع .

١ - سورة آل عمران الآية : ١٠٢

٢ - سورة النساء الآية : ١

٣ - سورة الأحزاب الآية : ٧١

٢ - كثرة وقوع المسلمين « إلا من رحم ربى » فى الشرك بالله عز وجل وذلك لعدم إلمامهم بهذه المداخل « التى توقعهم فى الشرك بالله عز وجل » والتى سوف نتعرض لها إن شاء الله فيما بعد .

٣ - تبسيط المعلومة مع ذكو الراجح منها وذلك لىتسنى للباحث ولطالب العلم العمل بها والدعوة إليها ، وهذا هو منهجنا فى معظم الرسائل التى قمنا بإخراجها حتى الآن ، فهى بسيطة صغيرة الحجم ، تتناول موضوعا بعينه فتجمع شمله وتوثق معلوماته ثم توضع فى قالب سهل مبسط .

وفقنا الله وإياكم لتعلم العلم النافع والعمل به .
أبو حذيفة

الباب الأول

الفصل الأول

- تعريف النذر
- النذر في القرآن الكريم وأقوال المفسرين

الفصل الثاني

- أنواع النذر :
- ١ - نذر معصية أو فيما لا يملك .
- ٢ - نذر طاعة بأقسامه .
- ٣ - نذر مباح .

تَهْرِيفُ النَّذْرِ^(١)

هو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء :
لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا .

أو إن شفى الله مريضى فعلى صيام كذا ونحو ذلك .

وقال القرطبي^(٢) : إن النذر يندرج فيه ما التزمه المرء بإيمانه من امتثال أمر الله .

وقال الفراء والجرجاني^(٣) : وحقيقة النذر ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء
يفعله وإن شئت قلت .

هو : إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه .

وقال الألوسى^(٤) : النذر : عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص ،

قيل :

وأصله الخوف لأن الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع
أمر خطير .

١ — قال في المعجم الوسيط : نَذَرَ الشيء نذراً ونذوراً ، أوجبه على نفسه ، ويقال : نذر ماله
لله ، ونذر على نفسه أن يفعل كذا .

وقال ابن منظور في لسان العرب / ٤٣٩٠ : —

نذر . النَّذْرُ : وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نجياً واجباً ، وجمعه
نذير ، .. ، وقال أبو سعيد الضرير : إنما قيل له نذر لأنه نذّر فيه ، أى أوجب ، من
قولك : نذرت على نفسي ، أى أوجبت ...

وقد نذر على نفسه لله كذا يتنذر ويتنذر نذراً وتذوراً

وقال الأخفش : تقول العرب نذّر على نفسه نذراً ونذرت مالى فأنا أنذره نذراً ، ...
ونذراً : إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك ... اهـ .

٢ — في تفسيره ، الجامع لأحكام القرآن ، (١٩ / ٨٣) وكذا قال قتادة نفس المصدر

٣ — نفس المصدر

٤ — في تفسيره ، روح المعاني ، (٣ / ٤٣)

النذر في القرآن الكريم

* قد ورد لفظ النذر في القرآن الكريم في موضعين باعتبار أنه عبادة قديمة في قوله تعالى على لسان امرأة عمران أمّ مريم عليها السلام حينما نذرت ما في بطنها لله ﴿ إذ قالت امرأت عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ﴾^(٥).

وكذلك في أمره سبحانه وتعالى لمريم عليها السلام بأن لا تكلم أحداً فقال تعالى : ﴿ فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾^(٦).

* وقد ورد أيضاً لفظ النذر في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم وفيه يخبر المولى عز وجل أنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء فقال تعالى : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار ﴾^(٧).

وكذلك في ذكره لأوصاف عباده الأبرار الذين يدخلون الجنة ويتمتعون فيها فقال في شأنهم : ﴿ إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً . عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً . يوفون بالنذر ويخالفون يوماً كان شراً مستطيراً ﴾^(٨).

-
- | | |
|-----|----------------------------|
| ٥ - | سورة آل عمران الآية : ٣٥ |
| ٦ - | سورة مريم الآية : ٢٦ |
| ٧ - | سورة البقرة الآية : ٢٧٠ |
| ٨ - | سورة الإنسان الآية : ٥ - ٧ |

وكذلك يصفهم المولى عز وجل بوفائهم بالقيام بأعمال النسك التي ألزموها أنفسهم فقال تعالى : ﴿ ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾^(٩) . وها نحن نتعرض لما ورد في تفسير هذه الآيات الكريمة لنبين مقصود النذر بها ، وذلك من خلال أقوال أئمة التفسير .

أولاً : في قوله تعالى : ﴿ إذ قالت امرأت عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ﴾^(١٠) في النذر هنا بمعنى : هبة الولد خالصاً لله تعالى .

قال العلامة القاسمي^(١١) : أي مخلصاً للعبادة ، أو خادماً يخدم متعبداً لك . حرّره جعله نذيراً في خدمة المعبد ما عاش ، لا يسعه تركه في دينه . والمعنى : نذرته وقفاً على طاعتك ، لا أشغله بشيء من أمورى ، فتقبل مني قرباني وما جعلته لك خالصاً . والتقبل أخذ الشيء على وجه الرضا اهـ^(١١)

٩ - سورة الحج الآية : ٢٩

١٠ - في تفسيره « محاسن التأويل » ٤ / ٨٣٢

١١ - ومن [الفوائد العظيمة المستنبطة من هذه الآية الكريمة] :

التي غفل عنها كثير من الناس ما تنقله لك يأخى المسلم من تفسير العلامة القاسمي رحمه الله تعالى محاسن التأويل [٤ / ٨٣٢] فيما يقوله عن أبي منصور في « التأويلات » : جعلك ما في بطنها لله خالصاً لم تطلب منه الاستئناس به ولا ما يطمع الناس من أولادهم ؛ وذلك من الصغرة التي ذكرها عز وجل . وهكذا الواجب على كل أحد إذا طلب ولداً أن يطلب للوجه الذي طلبت امرأة عمران وذكراها حيث قال : ﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ [آل عمران : ٣٨]

وما سأل إبراهيم عليه السلام : ﴿ رب هب لي من الصالحين ﴾ [الصافات : ١٠٠] وكقولته : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ﴾

هكذا الواجب أن يطلب الولد ، لاما يطلبون من الاستئناس والاستنصار والاستمانة بأمر المعاش بهم اهـ .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ فكلى واشربى وقربى عينا ، فإما ترين من البشر أحداً فقولى إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾^(١٢) .

أتى النذر هنا بمعنى : الصوم عن الكلام .

وعن ذلك يقول العلامة القاسمي^(١٣) :

يأمر الله سبحانه مريم عليها السلام أن تطيب نفسها ولا تفتن ، وترفض عنها ما أجزنها وأهمها فإذا رأت أحداً من البشر من المحجوبين عن الحقائق بظواهر الأسباب الذين لا يفهمون قولك ولا يصدقون بحالك . لوقفهم مع العادة واحتجابهم عن نور الحق . فإذا سألوك لاتكلمهم في أمرك شيئاً . ولاتناديهم فيما لا يمكنهم قبوله . اهـ .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ ثم ليقتضوا أنفسهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾^(١٤) .

أتى النذر هنا بمعنى : أداء أعمال النسك التي التزمها المسلم على نفسه .

(ثم) أى بعد الذبح ، فيقتضوا الأظفار ويحلقوا ثم يوفون بنذورهم التي نذروها من أعمال البر في حجهم .

وقال العلامة الألويسي^(١٥) :—

أى ما يندرونه من أعمال البر في حجهم ، وعن ابن عباس : تخصيص ذلك بما

١٢ - سورة مريم الآية : ٢٦

١٣ - في تفسيره (محاسن التأويل) ١١ / ٤١٣٥ بتصرف

وقال الإمام القرطبي : (١١ / ٦٦) في معنى هذه الآية :

إن الله تعالى أمرها على لسان جبريل عليه السلام — أو ابنها — بأن تمسك عن مخاطبة البشر . وتميل على ابنها في ذلك ليرتفع عنها حجلها ، وتبين الآية فيقوم عذرها اهـ .

١٤ - سورة الحج الآية : ٢٩

١٥ - في تفسيره « روح المعاني » (١٧ / ١٤٦)

ينذرونه من نحر البُدن ، وعن عكرمة : هي مواجب الحج . وعن مجاهد : ما
وجب من الحج والهدى وما نذره الإنسان من شيء يكون في الحج فالنذر بمعنى
الواجب مطلقاً مجازاً . اهـ .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿ إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً .
عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً . يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان
شره مستظيراً ﴾^(١٦) .

وقد أتى النذر هنا صفة لعباده المتقين .

قال العلامة القاسمي في معنى هذه الآية :

﴿ يوفون بالنذر ﴾ استئناف مسوق لبيان ما لأجله رزقوا ما ذكر من النعيم
مشمتم على نوع تفصيل لما ينبىء عنه اسم الأبرار إجمالاً .
كأنه قيل : ماذا يفعلون حتى ينالوا تلك الرتبة العالية ؟
فقيل : يوفون بما أوجبه عليهم ، فكيف بما أوجبه الله تعالى عليهم ؟
وقال الحافظ ابن كثير^(١٨) :

أنى يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع وما
أوجبه على أنفسهم بطريق النذر ، اهـ .

= وقال الإمام القرطبي في تفسيره (١٢ / ٣١) ، (١٩ / ٨٣) في تفسير هذه الآية
الكريمة : تدل على وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدياً أو غيره ، ويدل ذلك
على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر ، وكذلك جزاء الصيد وفدية الأذى ،
لأن المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحم ولا غيره اهـ .
وقال أيضاً : أى أعمال نسكهم التي ألزموها أنفسهم بإحرامهم بالحج وهذا يقوى قول
قتادة : وأن النذر يندرج فيه ما التزمه المرء بإيمانه من امتثال أمر الله اهـ .

١٦ - سورة الإنسان الآية : ٥ - ٧ .

١٧ - في تفسير « محاسن التأويل » (١٦ / ٦٠١١)

١٨ - تفسير ابن كثير (٤ / ٤٨٤) وقال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية (١٩ / ٨٣) =

خامساً : قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار ﴾^(١٩)

وقد قيل عن النذر هنا : أن النذر لا يخفى عليه سبحانه وتعالى

قال الحافظ ابن كثير^(٢٠) : يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أو فر الجزاء

بتصرف :

أى لا يخلفون إذا نذروا ، وقال الفراء والجرجاني : أى كانوا يوفون بالنذر فى الدنيا والنذر حقيقة ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله ، وإن شئت قلت فى حده : النذر : هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لم يوجب له لم يلزمه . وقال الكلبي : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ أى يمتون العهود والمعنى واحد اهـ . وقال أيضاً العلامة الأوسى (١٥٤ / ٢٩) :

ذكر ما قاله القاسمى سابقاً ، ثم قال : والوفاء بالنذر كناية عن أداء الواجبات كلها وما عداه بالطريق الأولى وإشارة النص فإن من أوفى بما أوجبه على نفسه كان إيفاء ما أوجبه الله تعالى عليه بأهم له وأحرى وجعل ذلك كناية هو الذى يقتضيه ما روى عن قتادة وعن عكرمة ومجاهد إيقاؤه على الظاهر قاتلاً أى إذا نذروا طاعة فعلوها اهـ .

سورة البقرة الآية : ٢٧٠ - ١٩

تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٠) - ٢٠

وقال العلامة القاسمى (٣ / ٦٨٥) : أى يؤول إلى الاتفاق فإن الله يعلمه فلا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه ﴿ وما للظالمين ﴾ أى الذين ينفقون رثاء الناس أو يضعون الإنفاق فى غير موضعه أو يضم المن والأذى إليه ، أو بالإنفاق من الخبث أو يمتعون الصدقات ، أو ينفقون أموالهم فى المعاصى ، أو لا يقون بالنذر . فهم من أعران وأنصار الظالمين . ثم قال : قال الحرالى : ففى إفهامه أن الله أخذ بيد السخى وبيد الكريم كلما عمر فيجد له نصيراً ولا يجد الظالم ، بوضع القهر موضع البر ، ناصرأ اهـ . وقال أيضاً العلامة الأوسى (٣ / ٤٣) :

﴿ أو نذرتم من نذر ﴾ متعلق بالمال أو بالأفعال بشرط أو بخير شرط فى طاعة أو معصية والنذر : عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص قيل : وأصله الخوف لأن الشخص بمقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير اهـ .


للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده ، وتوعد من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره فقال : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ أى يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمه . اهـ .

وبذلك ترى أخى المسلم :

أن هذه الآيات الكريمة السابقة توضح لك الطريق لكى تكون من عباد الله الأبرار ، الذين يتعمون برضوان الله ، وما ذلك إلا بعلمهم أن الله مطلع عليهم وبإخلاصهم فى ما فرضوه على أنفسهم من نذر فاستحقوا هذا الشرف العظيم فى هذا المكان الكريم متعمين برضوان الله رزقنا الله وإياك هذا الفضل .

الفصل الثاني

أنواع النذور



[١] أولاً نذر المعصية أو فيما لا يملك

اعلم أن نذر المعصية لا يجب الوفاء به لمخالفته للشرع والفترة السليمة .
فمن نذر أن يشرب خمرأ أو أن يزنى أو أن فلاناً يقتل فلاناً أو نحو ذلك ،
أو أن يصوم أياماً منهياً عن صيامها كأيام الأعياد وأيام الحيض بالنسبة للنساء
وكالتصدق بما لا يملك ... إلخ

فلا يتعقد نذره ، فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه
وهذا هو الراجح وبه قال الجمهور^(٢١) .

وأنت تعلم أن من هم بسيئة ولم يفعلها كُتبت له حسنة كما روى عن
المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فبب واندب وارجع عما نذرته في
معصية الله وتنزه عن المعصية تفر بالتواب .

فقد روى عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم :

«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢٢) .

وكذلك يأخى لاوفاء بنذر مادمت لا تملك ما توفى به .

فمن عمران بن حصين رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال :

« لاوفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد »^(٢٣)

٢١ - المجموع للإمام النووي (٨ / ٤٥٣) ، وانظر « بداية المجتهد » لابن رشد (١ / ٤٩٢)

٢٢ - البخارى « عمدة القارى » (١٩ / ١٨٥)

٢٣ - حديث صحيح : انظر « صحيح الجامع » برقم (٣٥٩٨) وقال أخرجه أحمد ومسلم
وأبو داود .

وفى رواية ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« أوف بنذرك ، فإنه لاوفاء لنذرٍ فى معصية الله تعالى ، ولا فيما لايملك ابن آدم »^(٢٤) .

وبذلك يتضح لك أخى المسلم :

أنه لايجب عليك أن تنذر نذراً تجلب به عليك غضب الله ، أو أن تنذر نذراً لاملكه أو لا تقدر عليه .

فتعلم وطبق ما أمرك به الشرع الخفيف تغز بثواب رب كريم .

النذر فى الطاعات المستحبة

قال تعالى : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، وما للظالمين من أنصار ﴾^(٢٥) .

قال صاحب عمدة القارى^(٢٦) :

إن الذى أوقع الثناء على فاعل النذر هو ما نذر فى الطاعة لأن النذر فى الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور لمن قدر عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢٧) .

٢٤ - حديث صحيح : انظر « صحيح الجامع » برقم (٢٥٥١) وقال أخرجه أبو داود .

٢٥ - سورة البقرة الآية : ٢٧٠ .

٢٦ - البخارى عمدة القارى (١٩ / ١٨١) .

٢٧ - البخارى عمدة القارى (١٩ / ١٨٥) .

وقال الإمام الشوكاني عقب الحديث^(٢٨) :

فليطعه : الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ويتصور النذر في الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلى الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته .

وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيد به الناذر ، والخير صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية . اهـ .

وسوف نذكر لك أقسام النذر الخاصة بالطاعات إن شاء الله تعالى :

[أ] نذر الطاعة

وهي ثلاثة أنواع : [أ] الواجبات^(*)

- فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامها .
- كنذر الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة ونحوها .
- وكنذر ترك المحرمات بأن لا يشرب الخمر ولا يسرق ، لا يصح نذره ، سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة . أو التزمه ابتداء

[ب] نوافل العبادات

وهي المشروعة للتقرب بها كصوم التطوع والاعتكاف والصدقة فهذه تلزم

٢٨ - نيل الأوطار (١٠/٢٢٢) .

* انظر كلام الشوكاني السابق لهذه المسألة .

بالنذر بلا خلاف .

إلا إذا حدث بسببها مضرة كمن لا يتحمل الصوم مثلاً فالنذر له أفضل فلا يعتقد له نذر لأنه ليس بقربة .

[ج] القربات

القربات التي تشرع هي : أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها ، وقد يتغنى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها ؛ وذلك كعبادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين .

وهي تلزم بالنذر لعموم حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »

[٣] المباح

وهو الذي يجوز فعله وتركه شرعاً .

فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب ، كالأكل والنوم والقيام والقعود .
وقد يقصد بالأكل التقوى على العبادة وبالنوم النشاط للتهجد وغيره فيحصل الثواب بهذه النية ، لكن الفعل غير موضوع لذلك ، وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« مره فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد وليتم صومه »^(٢٩) .

٢٩ - البخارى عمدة القارى (١٩ / ١٨٦) وأبو دارد (٣٣٠٠) .

الباب الثاني

الفصل الأول

آداب النذر :

- * الإخلاص في النذر
- * الوفاء بالنذر
- * إثم من لا يفي بالنذر

الفصل الثاني

احذرا

- النذر لغير الله « ومنه الذبح »
 - من الشرك : النذر لغير الله
 - النذر في مكان ينذر فيه لغير الله
 - الاعتقاد بأن النذر يرد القدر
- ومعنى أن النذر لا يستخرج إلا من البخيل

الفصل الثالث

أحكام النذر — وكفارة النذر

الإخلاص في النذر

أخى المسلم : إن شرط قبول العمل أن يتوفر فيه :

١- الإخلاص

٢- الاتباع

فكل شيء يتصور أن يشوبه غيره ، فإذا صفا عن شوبه وخلص عنه سمي إخلاصاً .

والإخلاص يضاده الإشراك . فمن لم يكن مخلصاً ، فهو مشرك ، إلا أن الشرك درجات فاعلم يا أخي - وفقنا الله وإياك - أنه لا بد وأن تكون نيتك خالصة لوجه الله تعالى وأن يكون عملك مخلصاً أيضاً لاتشوبه شائبة ، ويكون موافقاً ومتابعاً لما جاء به المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكثير من الناس خاصة في موضوع النذر يقع في الشرك بالله وذلك نظراً لعدم معرفته وإلمامه بأمر دينه فقد يخلص النية فيما ينذره الله تعالى ولكنه يخطيء فينذره في مكان يُشرك فيه بالله أو ينذر لشيخ من المشايخ

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« لا تنذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى »^(٣٠)

وبذلك تعلم أنك لا تتقرب إلى الله إلا بما فرضه عليك وعلمك إياه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فليكن نذرك يا أخي خالصاً لوجهه تعالى تبتغي مرضاته ، رزقنا الله وإياك حسن الإخلاص .

٣٠ - حديث صحيح « انظر صحيح الجامع » برقم (٧٥٢٢) وقال أخرجه أبو داود والحاكم .

الوفاء بالنذر

قال تعالى الله مادحاً عباده المؤمنين بأنهم : ﴿ يوفون بالنذر ﴾
فالوفاء بالنذر مما يجلب الثناء على فاعله .
ولكن المراد هنا نذر الطاعة لانذر المعصية .
وقام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة .
وقد قال الله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ وقال : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فمدحهم
بذلك^(٣١)

وقد تقدم بيان وجه هذه الآية في الفصل الأول .
وأنت تعلم أخي المسلم أن الوفاء^(٣٢) في كل أمر مطلوب وهذه شيمة المؤمن .

إثم من لا يفى بالنذر

أخي المسلم : لا يخفى عليك إثم من لا يفى بوعدده وكذا إثم من لم يف بنذره .
وقد وعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يف بنذره بأنه يكون
من همهم الدنيا

فمن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :
« خيركم قرني^(٣٣) ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »

-
- ٣١ - البخارى « عمدة القارى (١٩ / ١٧٩) .
٣٢ - انظر « سلسلة من صفات عباد الرحمن » الجزء الخاص « بالوفاء بالوعد والصدق في
المهد » .
٣٣ - قوله قرنى : أى أهل قرى الذين أنا فيهم وهم الصحابة رضوان الله عليهم .

قال عمران : لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه ،
« ثم يجيء قوم يندرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون
ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم^(٣٤) السمن^(٣٥) »

فكن ياأخي المسلم ممن يندرون فيوفون ويؤتمنون فلا يخونون .
وقتنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه .

النظر لغير الله^(٣٦) : ومنه « الذبيح »

أخي المسلم : إن سب الطرد والإبعاد عن مظان الرحمة أن يقصد بالعمل
غير وجه الله تعالى

قال تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ،
لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾

إن الله تبارك وتعالى تعبد عباده بأن يتقربوا إليه بالنسك « بالذبيح » كما تعبدهم
بالصلاة وغيرها من أنواع العبادات ، فإن الله تعالى أمرهم أن يخلصوا جميع أنواع
العبادة له دون ماسواه ، فإذا تقربوا إلى غير الله بالذبيح أو بغيره من أنواع العبادات
فقد جعلوا لله شريكا في عبادته وهذه الآية التي نحن بصددتها دلت على أن أقوال

٣٤ - يظهر فيهم السمن : كناية عن رغبتهم في الدنيا وإيثارهم شهواتهم على الآخرة وما أعد
الله فيها لأولياته من الشهوات التي لا تنفذ والنعيم الذي لا يبئد يأكلون في الدنيا كما تأكل
الأنعام ، ولا يفتادون بمن قبلهم من السلف الذين كانت همهم من الدنيا في أخذ القوت ،
وتأخير شهواتهم إلى الآخرة اهـ . من عمدة القارى (١٩ / ١٨١) .

٣٥ - البخارى عمدة القارى (١٩ / ١٨١) .

٣٦ - إذا أردت التوسع في الموضوع فعليك بالرجوع إلى :

١ - معارج القبول . ٢ - فتح المجيد . ٣ - العقيدة الطحاوية .

العبد وأعماله الباطنة والظاهرة لا يجوز أن تصدق لغير الله لا لنبى مرسل ولا ملك مقرب .

والقرآن كله يعمل على تقرير هذا التوحيد في عبادته وبيانه وعلى نفى الشرك والبراءة منه .

وعن على رضى الله عنه قال : حدثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأربع كلمات :

١- لعن الله من ذبح لغير الله .

٢- لعن الله من لعن والديه .

٣- لعن الله من آوى محدثاً .

٤- لعن الله من غير منار الأرض^(٣٧)

فقى هذا الحديث يبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه من تقرب بأى نوع من أنواع العبادات كالذبح أو الدعاء التى هى لله وحده . فصرفها لغير الله فهو مبعود ومطرود من رحمة الله تعالى .

من الشرك : النذر لغير الله

ولكون النذر عبادة يجب الوفاء به إذا نذره الله ، فيكون النذر لغير الله تعالى شركاً فى العبادة .

فقد مدح الله تعالى عباده بأنهم يوفون بالنذر ،

ومدح من فعل ذلك طاعة لله ، ووفاء بما تقرب به إليه فقال :

﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾

٣٧ - مسلم كتاب الأضاحى (١٩٧٨) (٤٣) : باب تحريم الذبح لغير الله تعالى .

ويخبر المولى عز وجل أنه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات ، ومن النفقات والمنذورات ، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين به ابتغاء وجهه سبحانه وتعالى فقال :

﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾

إذا علمت هذا ، فلتكن على علم أن أى تقرب من نذر أو دعاء أو استغاثة بغير الله ، يقع العبد بسببها فى الشرك بلا ريب لقوله تعالى : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً . فقالوا هذا لله — بزعمهم — وهذا لشركائنا . فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون ﴾

الحكمة من تحريم النذر لغير الله^(٢٨)

لأن الناذر لله وحده علق رغبته به وحده .

لعلمه بأنه تعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع : فتوحيد القصد هو توحيد العبادة ، ولهذا ترتب عليه وجوب الوفاء فيما نذره طاعة لله ، والعبادة إذا صرفت لغير الله صار ذلك شركاً بالله لا لتفاته إلى غيره تعالى فيما يرغب فيه أو يرهب ، فقد جعله شريكاً لله فيكون قد أثبت ما نفتته (لا إله إلا الله) من إلهية غير الله ولم يثبت ما أثبتته من الإخلاص . ا.هـ .

٢٨ - قرة عيون الموحدين شرح كتاب التوحيد .

مكان الوفاء بالندى : ليُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله

فمن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال :
ندى رجل أن ينحر إبلاً بيوانة^(٣٩)، فسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال:
« هل كان فيها وثن^(٤٠) من أوثان الجاهلية يُعبد ؟ »
قال : لا قال : « فهل كان فيها عيد^(٤١) من أعيادهم ؟ » قال : لا . فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أوف بندرك ، فإنه لا وفاء
لندى في معصية الله . »

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة قالت : يا رسول الله إنى
ندرت أن أنحر بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال :
« لصنم ؟ » قالت : لا . قال : « لوثن ؟ » قالت : لا قال : « أوفى
بندرك » رواه أبو داود .

أخى المسلم : وبذلك يتضح لك أن المكان الذى يجب أن توفى فيه بندرك
يجب أن يكون بعيداً عن كل مظاهر الشرك .

-
- ٣٩ - بيوانة : موضع أسفل مكة دون يلملم .
٤٠ - وفيه : المنع من الوفاء بالندى إذا كان فى المكان وثن ، ولو بعد زواله .
٤١ - وهى التى تسمى الآن بالموالد .

الاعتقاد بأن النذر يرد القصر ومعنى أن النذر لا يستخرج إلا من البخيل

اعلم أخى المسلم :

أن قدر الله سبحانه وتعالى كائن وواقع لاحالة ، وأن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر إلا بقدره تعالى ، وفي هذه المعجزة نبين لك بإذن الله تعالى أنه لا تعارض بين القدر وما تنذره .

فمن سعيد بن الحارث قال : كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بنى عمرو بن كعب فقال : يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس ، فوقع فيها وباء وطاعون شديد ، فجعلت على نفسي « أى نذرت » لئن سلم ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى ، فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول ؟

فقال ابن عمر : أولم لم ينهوا عن النذر ،

إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال^(٤٢) :

« إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل »^(٤٣)

٤٢ - أخرجه البخارى عمدة القارى (١٩ / ١٧٩) ومسلم (٥ / ٧٧) وأبو داود والنسائى وابن ماجه ..

٤٣ - ومعنى من البخيل : يعنى أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذرت شيئاً لحوف أو طمع ، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذى طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل اهـ .

وقال الإمام النووى (١١ / ٩٨) شرح مسلم : وأما قوله يستخرج به من البخيل ، فمعناه : أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعاً محضاً مبتدئاً وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره لما تعلق النذر عليه اهـ .

قال الإمام الشوكاني^(٤٤) في بيان « معنى من البخيل » :

فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النهي ، فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله .

قال : ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة . ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً .

وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : « وإنما يستخرج بالنذر من البخيل »

اهـ .

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما قاله ابن الأثير^(٤٥) :

تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه . ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم . وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لايجر إليهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يغير قضاء .

فقال : لاتنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي قدرتموه لازم لكم . اهـ .

٤٤ - نيل الأوطار (١٠ / ٢٢٢) .

٤٥ - النهاية لابن الأثير (٥ / ٣٩) وانظر أيضاً « لسان العرب » لابن منظور (٤٣٩٠) .

وإليك بعض النصوص الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الموضوع :

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً بلفظ :

« لاتنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل »^(٤٦)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله تعالى قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج ذلك من البخيل ، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج »^(٤٧)

وأيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« لاتنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل »^(٤٨)

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

٤٦ - أخرجه مسلم (١١ / ٩٨ / نووى) والترمذى (١ / ٢٩٠) وأحمد (٢ / ٢٣٥ ، ٤١٢ ، ٤٦٣) .

٤٧ - حديث صحيح انظر (صحيح الجامع) برقم (١٩٨١) وقال أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي .

٤٨ - حديث صحيح انظر (صحيح الجامع) برقم (٧٤٦٦) وقال أخرجه مسلم والترمذى والنسائي .

« قال الله تعالى : لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قد قدرته ، ولكن يلقى النذر إلى القدر ، وقد قدرته له ، أستخرج من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني من قبل »^(٤٩).

وفي نهاية هذا الباب نذكر لك أخي المسلم ما نقله الإمام النووي:^(٥٠)

قال المازري : يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قال : ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها من نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى .

وينقل أيضاً عن القاضي عياض رحمه الله فيقول : ويحتمل أن النهي قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم .

٤٩ - حديث صحيح انظر (صحيح الجامع) برقم (٤٣٣٤) وقال أخرجه أحمد والبخاري

والنسائي وانظر عمدة القاري (١٩ / ١٨٠) .

٥٠ - مسلم بشرح النووي (١١ / ٩٨) .

الفصل الثالث

أحكام النذر

- ١- شروط النذر وفيمن تتحقق .
- ٢- وقت ثبوت حكم النذر .
- ٣- النذر المعلق وحكمه .
- ٤- لفظ النذر .
- ٥- من نذر نذراً فيه مشقة .
- ٦- من نذر أن يصوم فوافق يوم النحر أو الفطر .
- ٧- من مات وعليه نذر :
 - أ - بالنسبة للصلاة .
 - ب - نذر لم يسمه .
 - ج - من نذر أن يهيج وتوفى .
 - د - النذر في الحق المالي .
- ٨ - كفارة النذر .

حكم النذر

إن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بكل أنواع القرب ،
طمعاً في نيل الدرجة العليا عنده سبحانه وتعالى .
وبما أن النذر يوجب فعل المنذور به ، فيكون النذر طريقاً لإلزام النفس فعل
الشيء ومنعها من الترك ، فيتحقق المقصود للناذر .

فسنوضح لك أخى المسلم الأحكام الخاصة بالنذر وبعض الأمثلة عليها وما
ذلك إلا لتكون على دراية بجوانب الموضوع كاملة إن شاء الله تعالى وها هي :

[1] شروط النذر^(٥١) وفك من تحقق

هناك شروط في الناذر وشروط في المنذور به

أولاً : شروط الناذر هي :

- ١ - الأهلية من العقل والبلوغ : فلا ينعمد نذر المجنون والصبي غير المميز والصبي
المميز لأن هؤلاء غير مكلفين بشيء من الأحكام الشرعية ، فليسوا أهلاً للالتزام .
ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق »
- ٢ - الإسلام : فلا يصح نذر الكافر ، حتى لو نذر .

٥١ - بم الرجوع لكتاب « الفقه الإسلامى وأدله » للدكتور وهبة الزحيل . ط دار الفكر
(٣ / ٤٦٩) .

ثانيا : شروط المنذور به فهي ما يلي :

١ - أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه شرعاً : فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً ، كمن يقول : « الله على أن أصوم ليلاً » أو كمن تقول « الله على أن أصوم أيام الحيض »

لأن الليل ليس محل الصوم ، والحيض منافي له شرعاً . إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي

٢ - أن يكون المنذور به قربة : كصلاة وصيام وعبادة مريض ، وتشيع جنازة ، وسلام فلا يصح النذر بما ليس بقربة كالنذر بالمعاصي .

٣ - أن يكون قربة مقصودة : فلا يصح النذر بعبادة المرضى وتشيع الجنائز وتكفين الميت والاعتسال ودخول المسجد وبناء المساجد ونحوها ، لأن هذه الأمور ، وإن كانت قربة لله إلا أنها ليست قربة مقصودة لذاتها عادة . ومن المعلوم أن النذر قربة مقصودة لذاتها كاليمين وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والاعتكاف والحج ونحوها : لأنها عبادات مقصودة .

٤ - أن يكون المال المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر : لقوله صلى الله عليه وسلم « لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم »

٥ - ألا يكون المنذور فرضاً واجباً : فلا يصح النذر بشيء من الفرائض سواء أكان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، أم فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة ولا بشيء من الواجبات سواء أكان عينياً كالوتر وصدقة الفطر والأضحية أم كفاثياً كتجهيز الموتي وغسلهم ورد السلام ، لأن إيجاب الواجب لا يتصور .

[٢] وقت ثبوت حكم النذر

أى الوقت الذى يجب فيه الوفاء بالمنذور به ووقت الوجوب يختلف بحسب ما إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، أو معلقاً على شرط ، أو مقيداً بمكان ، ومضافاً إلى وقت فى المستقبل . ومن المعلوم أن المنذور به : إما أن يكون قرينة بدنية « كالصوم والصلاة ، أو قرينة مالية كالصدقة »

فإن كان النذر مطلقاً : أى غير معلق بشرط ولا مقيد بمكان أو زمان مثل : لله على صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه . فيجب عليه مطلقاً عن الشرط والزمان والمكان .

لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً فيثبت الوجوب مطلقاً ، لكن يندب التعجيل .

وإن كان النذر معلقاً بشرط : مثل إن شفى الله مريضى أو أن قدم فلان الغائب ، فله على صوم شهر أو صلاة ركعتين أو التصدق بجنبه ونحوه . فإذا وجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر .

وإن كان مقيداً بمكان : بأن قال : لله على أن أصلى ركعتين فى موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا ، يجوز أدائه فى غير ذلك المكان عند أى حنيفة وصاحبه لأن المقصود من النذر : هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس لذات المكان دخل فى القرينة^(٥٢)

٥٢ - المكان : وسوف يمر بك أخى القارىء فى الباب الثانى « الفصل الثانى » الكلام عن النذر فى مكان بعينه إن شاء الله تعالى .

وإن كان مضافاً إلى وقت في المستقبل :

بأن قال : « لله على أن أصوم رجب » أو : « أصلي ركعتين يوم كذا » أو « أتصدق بمال كذا » فعليه أن يوفى بهذا النذر .

[٣٤] النذر المهلق وحكمه

وفى هذا النوع يكره ابتداءً النذر ، فإن نذر وجب الوفاء به .
ووجه الكراهة : أنه لما وقف فعل القربة على حصول الغرض ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة بمعنى أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق وهذه الحالة المشار إليها بكلمة (البخيل) كما سبق .

ودليل الكراهة حديث ابن عمر السابق (فى باب القدر) وكذلك حديث
أبي هريرة : رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
« لاتنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من
البخيل »^(٥٣)

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم وكرهوا النذر ، قال ابن المبارك : الكراهة
فى النذر فى الطاعة والمعصية قال فإن نذر طاعة ووفى به فله الوفاء ويكره
له النذر . اهـ .

٥٣ - أخرجه مسلم نوى (١١ / ٩٨) والترمذى (١ / ٢٩٠) وأحمد (٢ / ٢٣٥ ، ٤١٢ ،
٤٦٣) .

[٤] لفظ النذر

قال الإمام النووي: ^(٥٤)

الصحيح بالاتفاق أنه لا يصح إلا بالقول ولا تنفع النية وحدها .

والأكمل في صيغة النذر أن يقول مثلاً :

« إن شفى الله مريضى فله على كذا إن شاء الله » . اهـ .

أو أن يقول القائل في النذر المطلق :

« لله على كذا »

[★] هل يجوز النذر بكل ما يملكه

عن كعب بن مالك أنه قال في حديثه : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » فقال

في آخر حديثه « يارسول الله إن من توبتى ^(٥٥) أن أنخلع من مالى صدقة إلى

الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »

قال : قلت : إني أمسك سهمى الذى بخير ^(٥٦)

وللنذر نفس حكم التصدق بالمال ، فلا ينذر بكل ما يملك .

قال الإمام الشوكانى ^(٥٧) :

يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو

٥٤ - المجموع (٨ / ٤٥١) .

٥٥ - إنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه .

٥٦ - متفق عليه « البخارى ومسلم » .

٥٧ - نيل الأوطار باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله .

نجزه لم ينفذ وقيل : إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق ، وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .
ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »
وفى لفظ « الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

[Δ] من نذر نذرنا فيه مشقة

ومن نذر نذرنا فيه مشقة ، فهل يلزمه الوفاء بما أئزم نفسه أم لا ؟
السنة فيه طرح المشقة ، فالسنن الواردة الثابتة في هذا دليل على طرح المشقة والدليل على ذلك ما روى عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لمن نذرت أن تمشى إلى الحج فقال :
« مَرُّ أَخْتِكَ فَلَترَكِب... فَإِنَّ اللَّهَ عَن تَعذِيبِ أَخْتِكَ نَفْسَهَا لَغَنَى »^(٥٨)

وكذلك قال لمن نذر أن لا يتكلم ولا يستظل وأن يصوم فلا يفطر فكان قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم : « مَرُّهُ فَلْيَتَكَلَّم ، وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُد ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ »^(٥٩)

فلا يتقرب المسلم إلى الله إلا بما شرعه له .

٥٨ - حديث صحيح « انظر صحيح الجامع » برقم (٥٨٦٢) وقال أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .

٥٩ - حديث صحيح « انظر صحيح الجامع » برقم (٥٨٦٩) وقال أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

[٦] من نذر أن يصوم فوافق يوم النحر أو الفطر

وكذلك يا أخى المسلم إن كنت ناذراً لله فلا تنذر صيام يوم عيد للمسلمين كيوم النحر أو يوم الفطر .

فقد سأل رجل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم إلا صام ، فوافق يوم أضحى أو فطر فقال :
«لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا ترى صيامهما»^(٦٠)

ويفسر هذا الأثر الأثر الآخر عن ابن عمر رضى الله عنهما .

فمن زياد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر ، فسأله رجل فقال :
نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت ، فوافق هذا اليوم يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه ، فقال مثله ، لا يزيد عليه^(٦١)

٦٠ - البخارى ، عمدة القارى ، (١٩ / ١٨٧) .

٦١ - البخارى ، عمدة القارى ، (١٩ / ١٨٧) وقوله أمر الله أى قوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ قوله ونهينا : على صيغة المجهول أى أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الناهى .

قوله : (فأعاد عليه) : أى أعاد الرجل كلامه على ابن عمر .

(فقال مثله) : أى لا يقطع بلا أو نعم وهذا من غايه ورعه حيث توقف عن الجزم فى المسألة .

نعم جوابه لا يصام وهو مذهب الأئمة الأربعة اهـ .

[٧] من مات وعليه نذر

[١] بالنسبة للصلاة ^(٦٢)

نقل ابن بطلال ^(٦٣) إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد فرضاً ولا سنة ، لا عن
حي ، ولا عن ميت .

وروى في موطأ مالك :

أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما يقول :
« لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد »

[ب] نذروا لمر يبتغيه

وهو النذر المطلق الذي ليس يُعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول: لله على
نذر .

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
« من نذر نذراً لم يسمعه فكفارته كفارة يمين » ^(٦٤)

وقال الجمهور : عليه كفارة يمين إستناداً على حديث عقبة السابق ^(٦٥)

٦٢ - انظر تفصيل ذلك في رسالتنا ما ينفع المسلم بعد وفاته .

٦٣ - نقلاً عن عمدة القارى (١٩ / ١٨٣) .

٦٤ - قال النورى إسناده ضعيف المجموع (٨ / ٤٥٨) .

٦٥ - بداية المجتهد (١ / ٤٩٤) .

[ج] من نذر أن يحج فتوفي

إذا نذر المسلم أداء فريضة الحج فتوفي

فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

أتى رجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إن أختي قد نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ »

قال : نعم ، قال : « فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء »^(٦٦)

فدين الله أحق بالأداء ولكن إذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد ،

فما معنى فهو حق ؟

أجيب بأن معناه : إذا كنت تراعى حق الناس فلأن تراعى حق الله كان

أولى^(٦٧)

[د] النذر فد الحق المالك

قال الشوكاني :^(٦٨)

في قضاء المحقوق الواجبة عن الميت قد ذهب الجمهور إلى أن :

من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوصى إلا

إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن

يوصى بذلك مطلقاً . اهـ .

٦٦ - البخارى ، عمدة القارى ، (١٩ / ١٨٤) .

٦٧ - البخارى ، عمدة القارى ، (١٩ / ١٨٤) .

٦٨ - نيل الأوطار ، كتاب النذر باب من مات وعليه نذر .

[٨] كفاوة النذر

من نذر نذراً ولم يستطع القيام به أو نذر معصية الله فما الواجب عليه ؟

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :
« إن النذر نذران ، فما كان لله ، فكفارته الوفاء به ، وما كان
للشيطان ، فلا وفاء له وعليه كفارة اليمين »

وأيضاً عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال :

« النذر نذران ، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما
كان من نذر في معصية الله ، فذلك للشيطان ، ولا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر
اليمين »^(٧٠)

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
« كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم

وقال الإمام النووي^(٧١) مثلاً :

إذا نذرت المرأة مثلاً صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين . اهـ .
وللحديث السابق شاهد من رواية ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

-
- ٦٩ - حديث صحيح انظر « صحيح الجامع » برقم (١٩٨٢) وقال أخرجه البيهقي .
٧٠ - حديث صحيح انظر « صحيح الجامع » برقم (٦٨٠٤) وقال أخرجه النسائي وبرقم ،
(٧٠٤٧) وقال أخرجه أحمد والأربعة .
٧١ - المجمع للنووي (٨ / ٤٥٢) .

« من نذر نذراً لم يسمة فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في
معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة
يمين»^(٧٢)

٧٢ - أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وعنه البيهقي (١٠ / ٤٥) انظر إرواء الغليل (٢١٠/٨) قال
الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن الحافظ رجح وقفه .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	الباب الأول :
	الفصل الأول :
٦	• تعريف النذر
٧	• النذر في القرآن الكريم
١٣	الفصل الثاني : أنواع النذر :
١٤	١ - نذر المعصية أو فيما لا يملك .
١٦	٢ - نذر الطاعة بأقسامه .
١٧	٣ - نذر المباح .
١٨	الباب الثاني :
	الفصل الأول : آداب النذر :
١٩	• الإخلاص في النذر .
٢٠	• الوفاء بالنذر .
٢٠	• إثم من لا يفي بالنذر .
	الفصل الثاني : احذر
٢١	• النذر لغير الله : ومنه الذبيح .
٢٢	• من الشرك النذر لغير الله .
٢٤	• مكان الوفاء بالنذر .
	• الاعتقاد بأن النذر يرد القدر ومعنى أن النذر
٢٥	لا يستخرج إلا من البخل .

الفصل الثالث « أحكام النذر » ٢٩

١ - شروط النذر وفي من تحقق ٣٠

٢ - وقت ثبوت حكم النذر ٣٢

٣ - النذر المعلق ٣٣

٤ - لفظ النذر ٣٤

٥ - من نذر نذراً فيه مشقة ٣٥

٦ - من نذر أن يصوم فوافق يوم النحر أو الفطر ٣٦

٧ - من مات وعليه نذر

١ - بالنسبة للصلاة ٣٧

ب - نذر لم يسمه ٣٧

ج - من نذر أن يحج فتوفى ٣٨

د - النذر في الحق المالي ٣٨

٨ - كفارة النذر ٣٩

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٩٧٤ / ١٩٨٩

مسارح اليونان .. المنسورة

فرع إتمام عهد عهد الوحدة لكتبة الأدب

تد : ٤٩٧٤ - ص ١٠ : ٢٢

تكتب : DWFA UN ٢٤٠٠٤

صدر حديثاً

الطائفة النبوية

للمحافظ

ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي

٥٦٩ - ٦٤٦ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

بِكُرْبَى فَتَحَى السَّيْرَةَ

دار الصحابة للتراث

للتمرو والتحقيق والنوابع

ت: ٢٢١٥٨٧ - ص: ٤٧٧

To: www.al-mostafa.com